

AMAN
Transparency Palestine



دليل جائزة النزاهة ومكافحة الفساد للعاملين/ات في القطاع العام
الفلسطيني والهيئات المحلية
2026

جوائز النزاهة ومكافحة الفساد

تشجيع... تكريم... حماية

يهدف انخراط جميع مكونات الشعب الفلسطيني أفراداً ومؤسسات للعمل ضد الفساد والفاستين وتشجيعهم على تحمل مسؤولياتهم تجاه محاربة الفساد من خلال الإبلاغ عن أفعال الفساد التي يشهدونها أو يقعون ضحية لها، يمنح ائتلاف أمان جائزة سنوية مالية وتقديرية للعاملين والعاملات الذين أسهموا بالكشف عن حالات فساد وتلاعب بالمال العام أو ساهموا في حماية المال العام في كل من القطاع العام والهيئات المحلية والإعلام إضافة إلى جائزة أفضل بحث في مواضيع مكافحة الفساد.

يمنح ائتلاف أمان هذه الجوائز تكريماً لأشخاص يملكون الجرأة لكشف الحقائق.... أشخاص يتمتعون بالنزاهة في عملهم ولديهم الجرأة والشجاعة في كشف أفعال الفساد بالرغم من كل الصعوبات والضغطات التي تمارس عليهم.... أشخاص يؤمنون بأن مكافحة الفساد مسؤولية وطنية تقع على عاتق كل مواطن.... أشخاص يدركون بأنهم شركاء في المال العام ويساهمون في حمايته... أشخاص خاطروا بمصدر رزقهم وتحملوا مجازفة شخصية من أجل توجيه رسالة مفادها أنه بوجود الفساد الجميع سيدفع الثمن وقولك لا للفساد له وزن.

لذا يرى ائتلاف أمان أن فرسان/فارسات النزاهة الذين كشفوا عن أفعال الفساد يستحقون التكريم، مهما كان حجم أفعال الفساد التي كشفوا عنها ومهما كان منصب الفاسدين المتورطين فيها. ويتم تكريم الفائزين/الفائزات سنوياً في حفل النزاهة الوطني الذي يعقده ائتلاف أمان بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الفساد والذي يوافق يوم التاسع من كانون الأول من كل عام.

جائزة النزاهة للعاملين والعاملات في القطاع العام والهيئات المحلية

تمنح هذه الجائزة لموظفي/ات القطاع العام الذين/الواتي كان لديهم/ن مبادرات لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد أو الكشف عن قضايا فساد بلغوا عنها أو كانوا شهوداً عليها. حيث تمنح للعاملين/ات الذين قاموا بتقديم معلومات ساعدت في الكشف عن/ أو منع ممارسات فساد للمسؤولين في المؤسسات التي يعملون بها أو الجهات المختصة كهيئة مكافحة الفساد وديوان الرقابة المالية والإدارية أو ائتلاف أمان، إضافة لمن رفضوا الانخراط في ممارسات فساد كرفض استلام رشوة وغيرها.

يستطيع الترشح للجائزة أو ترشيح آخريين لها كل العاملين/ات لدى وزارة، أو إدارة، أو مؤسسة عامة، أو سلطة، أو هيئة (مدنية وعسكرية، وزارية وغير وزارية) أو أية جهة أخرى تتلقى موازنتها من الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية أو ملحقة بها، إضافة إلى أية مؤسسة قائمة على تقديم خدمات عامة للمواطنين وأسست بمرسوم رئاسي (ويستثنى من هؤلاء الوزير والوكيل أو من هو بدرجة وزير أو وكيل). ويمكن أيضاً للعاملين/ات وأعضاء الهيئات المحلية (البلديات، المجالس المحلية ومجالس الخدمات المشتركة) الترشح أو ترشيح آخريين لهذه الجائزة.

الغايات من منح هذه الجائزة

- تشجيع العاملين/ات في القطاع العام والهيئات المحلية على حماية المال العام.
- تعزيز قيم النزاهة لدى العاملين/ات في القطاع العام.
- تكريم العاملين/ات الذين عملوا على حماية المال العام.
- حماية المبلغين/ات عن الفساد.

مؤهلات وشروط الترشيح/ الترشيح

- أن يكون موظفأة عمومياً يتقاضى راتبه من الخزينة العامة للدولة.
- أن يكون في حكم الموظف العام، ويقصد بذلك كل من يتم استخدامه أو التعاقد معه من قبل جهة رسمية للعمل في مرفق عام أو تأديبة خدمة عامة، ويشمل ذلك موظفي العقود (خبراء، عمال مياومة، خبراء محاكم، العاملين في الشركات المملوكة للدولة أو التي تملك الدولة نسبة من أسهمها، العاملين/ات في الشركات المساهمة العامة التي تدير مرفقا عاما كشركات الكهرباء والاتصالات والمياه، العاملين في الشركات الخاصة التي تنفذ أشغالا عامة -بحيث يكون الترشيح متعلق بالأشغال العامة التي تنفذها الشركة- ويستثنى من هؤلاء الوزير والوكيل أو من هو بدرجة وزير أو وكيل).
- أن يكون موظفأة أو عضو هيئة محلية باستثناء رئيس الهيئة المحلية.
- أن يكون قد قام بواحدة من الآتية:
 - التبليغ عن إحدى جرائم الفساد
 - رفض الانخراط في ممارسة شكل من أشكال الفساد (رفض رشوة/ الامتناع عن استخدام واسطة او محسوبة او محاباة...).
 - تقديم شهادة رسمية امام نيابة/محكمة جرائم الفساد ساهمت في الكشف عن ممارسة فساد.
 - تقديم معلومات رسمية وغير رسمية ساعدت المسؤولين في المؤسسة التي يعمل بها أو جهات أخرى في الكشف عن قضية فساد.
 - تعزيز منظومة النزاهة ومكافحة الفساد: تقديم مبادرة أو الاسهام في ممارسات من شأنها تعزيز قيم النزاهة في المؤسسة التي يعمل بها الفرد أو أي مؤسسة أخرى من مؤسسات القطاع العام.
- أن يكون على رأس عمله/ا في الوظيفة العمومية او في الهيئات المحلية عند قيامه/ا بالكشف أو التبليغ عن حالات الفساد، بحيث لا يكون مستقिला او متقاعدا او مفصولا.
- ألا يكون المرشح/ة للجائزة قد تم تكليفه/ا ضمن عضوية لجان رقابة أو تحقيق في القضية التي تقدم لنيل الجائزة عنها.
- أن تكون القضية الذي تقدم/ت وترشح/ت بها قد تم اعتمادها من قبل هيئة ونيابة مكافحة الفساد أو النيابة العامة أو الجهات ذات الاختصاص وتم احالتها للقضاء.

معايير منح الجائزة

❖ في حالة الإبلاغ عن حالة الفساد:

- نوع وشكل وحجم الفساد المبلغ عنه
- المستوى الإداري للشخص المبلغ عنه.
- الفترة ما بين العلم بحدوث الفساد والتبليغ عنه.

- الجهة/ الجهات التي تم التبليغ لها.
- آلية التبليغ عن الفساد والإجراءات المتخذة من قبل المبلغ.
- تداول القضية بين العموم.
- وصول القضية لهيئة مكافحة الفساد.
- قبول القضية من قبل نيابة جرائم الفساد.
- تحويل القضية لمحكمة جرائم الفساد.
- صدور حكم قضائي من محكمة جرائم الفساد.
- وجود تحديات واجهت المبلغ.
- أدلة الإثبات على عملية التبليغ (أوراق، مستندات، شهادة شهود، أي أدلة أخرى).

❖ في حالة رفض الانخراط في ممارسة فساد:

- شكل وحجم ممارسة الفساد التي تم رفض الانخراط بها.
- تداول القضية.
- الوسائل التي استخدمت (ترغيب أو ترهيب) لدفعك للانخراط في ممارسة الفساد.
- الجهة/ الجهات التي تم التبليغ لها أو اعلامها بالقضية.
- الفترة ما بين رفض الانخراط في ممارسة الفساد و اعلام الجهات أعلاه.
- آلية ووسيلة اعلام الجهة/الجهات بالحدث.
- النتائج، من حيث النتيجة التي وصلت إليها عملية المتابعة.
- التعرض لمضايقات نتيجة رفضك الانخراط في الفساد.
- التعرض لمضايقات نتيجة إبلاغك عن رفضك للانخراط في الفساد.
- الوثائق والأدلة التي تدعم وتوثق الحدث (أوراق، مستندات، شهادة شهود، أي أدلة أخرى).

❖ في حالة توفير معلومات تتعلق بقضية فساد، او الشهادة لدى الجهات المختصة حول القضية:

- الفترة ما بين تاريخ تقديم المعلومات أو الشهادة حول القضية وتاريخ حدوث القضية.
- الجهة/ الجهات التي تم تقديم المعلومات او الشهادة لديها والمتعلقة بالقضية.
- الدافع لتقديم المعلومات.
- آلية ووسيلة اعلام الجهة/ الجهات بالمعلومات.
- التعرض لأية إجراءات أو مضايقات نتيجة تقديم المعلومات أو الشهادة.
- النتائج أو الآثار التي نتجت عن عملية تقديم المعلومات أو الشهادة في قضية فساد.
- الوثائق التي تدعم وتوثق تقديم المعلومات او الشهادة (أوراق، مستندات، شهادة شهود، أي أدلة أخرى).
- حجم تداول أو نشر تفاصيل القضية داخل أو خارج المؤسسة التي ت/يعمل بها.

❖ في حالة تقديم مبادرة ساهمت في تعزيز منظومة النزاهة ومكافحة الفساد:

- الدافع لتقديم المبادرة.
- آلية ووسيلة اعلام الجهة/ الجهات بالمعلومات بالمبادرة.
- الإجراءات التي تم اتخاذها من قبل المؤسسة التي تعمل بها إزاء المبادرة.
- نتائج أو أثر المبادرة داخل المؤسسة.
- نتائج أو أثر المبادرة خارج المؤسسة، (المستفيدون، الشركاء إلخ).
- الوثائق التي تدعم وتوثق المبادرة (أوراق، مستندات، صور، فيديو، مقابلة شخصية أو أي أدلة أخرى).

تقديم الطلبات ودراساتها:

يبدأ استلام طلبات الترشيح أو الترشيح ابتداء من 2026/6/7، ويمكن تحميل نموذج الترشيح أو الترشيح ودليل الجائزة من مواقع أمان الالكترونية www.aman-palestine.org أو www.facebook.com/AmanCoalition أو متابعتنا على تويتر على AMANCoalition أو من خلال زيارة أحد مكاتب أمان في رام الله وغزة على العناوين التالية:

رام الله: عمارة الريماوي، الطابق الأول، شارع الإرسال، حي المصايف، رام الله، هاتف: 022989506، 022974949

غزة: شارع حبوش، عمارة دريم الطابق الثالث هاتف: 082884767 – 08 2884766

• يرسل النموذج المعبأ ومرفقاته المطلوبة الى أحد مقري أمان في (الضفة أو غزة)، أو عبر البريد الإلكتروني: awards@aman-palestine.org

- آخر موعد لاستلام الطلبات سيكون بتاريخ 2026/10/30
- طلبات الترشيح والترشيح لتي سترد بعد تاريخ 2026/10/30 سترحل للتنافس على جوائز النزاهة لسنة 2027.
- يتم تعبئة النموذج من قبل الموظف نفسه (في القطاع العام الحكومي أو في الهيئات المحلية) أو ترشيحه بتعبئة الطلب من خلال الجهة التي يعمل لديها الموظف.
- تعمل اللجنة الفنية للجائزة على دراسة الطلبات والذي قد يستدعي إجراء مقابلات مع المتقدمين و/ أو طلب وثائق مساندة اضافية حول القضية.
- تقوم هيئة التحكيم المؤلفة من شخصيات وطنية وأكاديمية بمناقشة ودراسة توصيات الإدارة التنفيذية واختيار الفائز/ة في الجائزة.
- يتم الاعلان عن الفائز/ة في حفل النزاهة الوطني المنوي عقده في شهر كانون أول 2026 علماً أنه سيتم منح جائزة مالية، ويحق لأمان سحب الجائزة في حال صدر حكم إدانة بحق الشخص الذي حاز على الجائزة او تبين ان القضية كيدية.
- ستقوم أمان بطلب كتاب رسمي من الجهة التي يعمل/تعمل بها مقدم الطلب حول صحة القضية والمعلومات المتوفرة.

الجهات المشرفة على منح الجائزة

اللجنة الفنية للجائزة:

تتألف اللجنة الفنية من شخصيات اعتبارية وخبراء في مجال الاعلام وتختص اللجنة الفنية بما يلي:

1. إعداد وتطوير معايير منح الجائزة وآليات الإعلان والترشح، إضافة لتطوير نماذج الترشح والترشيح وتحديد الوثائق المساندة والمعززة لطلب الترشح/ الترشيح.
2. دراسة الطلبات المستقبلية ومراجعتها وتدقيقها وفحص مدى استيفائها لمعايير ومتطلبات الجائزة وعقد المقابلات مع المرشحين إذا احتاج الأمر أو الاتصال بالجهات ذات العلاقة لمزيد من المعلومات والفحص.
3. تقديم تقرير حول اعمال اللجنة وتوصياتها لإدارة ائتلاف أمان التنفيذية

هيئة المحكمين:

تضم هيئة المحكمين شخصيات اعتبارية ممثلة عن كافة قطاعات المجتمع الفلسطيني تمتاز بالمصداقية الوطنية والاجتماعية وتختص بما يلي:

1. مراجعة ومناقشة التقرير الذي تعده وترفعه اللجنة الفنية لجائزة النزاهة.
2. دراسة توصيات الإدارة التنفيذية في ائتلاف أمان والاطلاع على الطلبات المرشحة لنيل الجائزة.
3. اتخاذ القرار حول الفائزين/ ات في الجائزة.
4. تكريم الفائزين/ ات بالجائزة في احتفال الشفافية الذي يعقده ائتلاف أمان في كانون أول من كل عام.

ملحق تعريفات لأغراض الجائزة:

تعريف الفساد

الفساد كما حدده أمان لأغراض هذه الجائزة والمتفق عليه دولياً "كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة"، أي أن يستغل المسؤول منصبه من أجل تحقيق منفعة شخصية ذاتية لنفسه ولجماعته، وعليه يجب تزامن عنصرين في السلوك ليتم تصنيفه بأنه فساد، هما استغلال الفاسد للصلاحيات التي يتمتع بها كونه يشغل وظيفة عامة واتخاذ قرارات لتحقيق منافع ذاتية وليس وفقاً للمصلحة العامة، وقد يتخذ هذا الفعل أشكالاً متنوعة منها:

الواسطة: أي التدخل لصالح فرد ما، أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة اللازمة. مثل تدخل طرف ثالث لتعيين شخص في منصب معين لأسباب تتعلق بالقرابة أو الانتماء الحزبي رغم كونه غير كفؤ أو مستحق.

المحسوبية: وتُعرف بأنها تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي لها الشخص مثل حزب أو عائلة أو منطقة... الخ، دون أن يكونوا مستحقين لها.

المحاباة: تفضيل جهة على أخرى في الخدمة بغير وجه حق للحصول على مصالح معينة.

الرشوة: أي الحصول على أموال أو أية منافع أخرى من أجل تنفيذ عمل أو الامتناع عن تنفيذه مخالفةً للأصول.

غسل الأموال: حسب القرار بقانون رقم (9) لسنة 2007 بشأن مكافحة غسل الأموال وبموجب نص المادة الأولى التي تعرف جريمة غسل الأموال على أنها "كل سلوك يقصد به إخفاء أو تغيير هوية الأموال المتحصلة من إحدى الجرائم الأصلية وذلك تمويهاً لمصادرها الحقيقية لتبدو في ظاهرها متأتية من مصادر مشروعة".

اختلاس المال العام: أي استيلاء الموظف العام أو من في حكمه على المال العام لنفسه، حيث يستغل الموظف العام حقيقة أنه مؤتمن على المال العام فيختلسه لنفسه، ويتم ذلك بتغيير الموظف نيته من نية حيازة أمين إلى نية حيازة مالك.

استثمار الوظيفة العامة: استغلال الموظف للصلاحيات الوظيفية الممنوحة له بموجب المنصب والوظيفة العامة للحصول على مكاسب مادية شخصية.

الكسب غير المشروع: وهو الزيادة غير المبررة على ثروة الموظف العام.

التحرش الجنسي: فعل يتنافى مع مبادئ حقوق الإنسان، يكون إما لفظياً أو مادياً (بالتربص أو التخويف) للحصول على متعة جنسية، يمارسه المسؤول أو رب العمل تجاه مرؤوسيه مستغلاً نفوذه وموقعه والصلاحيات الممنوحة له ومستغلاً مطالبة مرؤوسيه بحقوقهم واحتياجاتهم.

الاتجار بالنفوذ: وعد موظف عمومي أو أي شخص آخر بأي مزية غير مستحقة أو مجرد عرضها عليه أو منحة إياها سواء كان ذلك له مباشرة أو عن طريق وسيط وذلك حتى يقوم باستغلال نفوذه سواء كان ذلك النفوذ فعلياً أي ناتجاً عن قدرته في إصدار قرارات أو أوامر بحكم موقعه القيادي.

إهدار المال العام: وهو مرتبط باستغلال المنصب العام ويندرج تحت هذا التعريف أن يقوم الموظف بإعفاء شركات أو مواطنين من الضرائب المستحقة عليهم دون وجه حق، أو أن يقوم باستعمال مقدرات المؤسسة المالية كسيارات المؤسسة أو معداتها أو أجهزتها لأغراض غير أغراض عمل المؤسسة وبرامجها الأصلية لهذه الأموال ومن ثم يمكن إنفاقها واستثمارها في أغراض مشروعة.

الفساد السياسي: عرف ائتلاف أمان الفساد السياسي على أنه هو الفساد الناتج عن البيئة التي يوفرها النظام السياسي المتفرد، التي تتيح لكبار المسؤولين التنصل من الواجبات الرسمية المتصلة بخدمة المصلحة العامة في الوظيفة العامة مستغلين هذه السلطة الممنوحة لإدارة الشأن والمال العام لتحقيق مصالح خاصة أو للإفلات من العقاب عند اساءة استخدام السلطة.

القطاع العام: أية وزارة، أو إدارة، أو مؤسسة عامة، أو هيئة، أو سلطة (مدنية وعسكريه، وزارية وغير الوزارية) أو أية جهة أخرى تتلقى موازنتها من الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية أو ملحقة بها، وأية مؤسسة قائمة على تقديم خدمات عامة للمواطنين وأسست بمرسوم رئاسي. بالإضافة إلى الشركات المملوكة للحكومة أو التي تملك الحكومة نسبة من أسهمها، والشركات المساهمة العامة التي تدير مرفقا عاما كشركات الكهرباء والاتصالات والمياه، والشركات الخاصة التي تنفذ أشغالا عامة فيما يتعلق بالأعمال العامة التي تنفذها).

الموظف العام: يقصد به كل من يتم استخدامه أو التعاقد معه من قبل جهة رسمية للعمل في مرفق عام أو تأدية خدمة عامة، ويشمل ذلك موظفي العقود (خبراء، عمال مياومة، خبراء محاكم، العاملين في القطاع العام).

الوظيفة العمومية: مجموعة المهام التي توكلها جهة مختصة إلى الموظف للقيام بها بمقتضى قانون الخدمة المدنية واللوائح المنظمة لها أو أي تشريع آخر أو تعليمات أو قرارات إدارية وما يتعلق بها من صلاحيات وما يترتب على تلك المهام من مسؤوليات.

الهيئة المحلية: وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي وإداري معين. تعتبر الهيئة المحلية شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي تحدد وظائفها وسلطاتها بمقتضى أحكام القانون. يتولى إدارة الهيئة المحلية مجلس يحدد عدد أعضائه وفقاً لنظام يصدر عن الوزير ويصادق عليه مجلس الوزراء وينتخب رئيسه وأعضاؤه انتخاباً حراً ومباشراً وفقاً لأحكام قانون الانتخابات.

المجلس: مجلس الهيئة المحلية ويشمل مجلس البلدية، أو المجلس المحلي، أو المجلس القروي، أو اللجنة الإدارية، أو لجنة التطوير، أو أي مجلس آخر يشكل وفقاً لأحكام هذا القانون ويتألف من الرئيس والأعضاء المنتخبين.